

التحرير والتنوير

والطيبات : جمع طيبة وقد روعي في التأنيث معنى الأكلة أو معنى الطعمة تنبيهاً على أن المراد الطيبات من المأكولات كما دل عليه قوله في نظائرها نحو (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) في البقرة وقوله (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) في سورة المائدة وليس المراد الأفعال الحسنة لان الأفعال عرفت بوصف المعروف والمنكر والمأكولات لا تدخل في المعروف والمنكر إذ ليس العقل حظ في التمييز بين مقبولها ومرفوضها بما تمتلك الناس فيها عوائدهم ولما كان الإسلام دين الفطرة ولا اعتداد بالعوائد فيه ناط حال المأكولات بالطيب وحرمتها بالخبث فالطيب ما لا ضر فيه ولا وخامة ولا قذارة والخبث ما اضر أو كان وخيم العاقبة أو كان مستقذراً لا يقبله العقلاء كالنجاسة وهذا ملاك المباح والمحرم من المأكول فلا تدخل العادات إلا في اختيار أهلها ما شاءوا من المباح فقد كانت قريش لا تأكل الضب وقد وضع على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره أن يأكل منه وقال " ما هو بحرام ولكنه لم يكن من طعام قومي فأجذني أعافه " ولهذا فالوجه : أن كل ما لا ضر فيه ولا فساد ولا قذارة فهو مباح وقد يكون مكروها اعتباراً بمضرة خفيفة فلذلك ورد النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ومحملة عند مالك في أشهر الروايات عنه على الكراهة وهو الذي لا ينبغي التردد فيه واي ضر في أكل لحم الأسد وكذلك إباحة أكل الخشاش والحشرات والزواحف البرية والبحرية لاختلاف عوائد الناس في أكلها وعدمه فقد كانت جرم لا يأكلون الدجاج وفقعس يأكلون الكلب فلا يحجر على قوم لأجل كراهية غيرهم مما كؤره ذوقه أو عادة قومه . وقد تقدم شيء من هذا في آية سورة المائدة . فعلى الفقيه أن يقصر النظر على طبائع المأكولات وصفاتها وما جهلت بعض صفاته وحرمة الشريعة مثل تحريم الخنزير . ووضع الإصر إبطال تشريعه أي بنسخ ما كان فيه شدة من الشرائع الإلهية السابقة وحقيقة الوضع الخط من علو إلى سفلى وهو هنا مجاز في إبطال التكليف بالأعمال الشاقة .

وحقه التعدية إلى المفعول الثاني بحرف (في) الطرفية فإذا عدي إليه ب (عن) دل على نقل المفعول الأول من مدخول (عن) وإذا عدي إلى المفعول الثاني ب (على) كان دالاً على حط المفعول الأول في مدخول (على) خطأ متمكناً فاستعير (يضع عنهم) هنا إلى إزالة التكليفات التي هي كالإصر والأغلال فيشمل الوضع معنى النسخ وغيره كما سيأتي .

و (الإصر) ظاهر كلام الزمخشري في الكشف والأساس انه حقيقة الثل " بكسر الثاء " الحسي بحيث يصعب معه التحرك ولم يقيده غيره من أصحاب دواوين اللغة وهذا القيد من تحقیقاته وهو الذي جرى عليه ظاهر كلام ابن العربي في الأحكام والمراد به هنا التكليف الشاقة

والحرج في الدين فان كان كما قيده الزمخشري يكن (ويضع عنهم إصرهم) تمثيلية بتشبيه حال المزال عنه ما يخرجه من التكاليف بحال من كان محملا بثقل فأزيل عن ظهره ثقله كما في قوله تعالى (يحملون أوزارهم على ظهورهم) وان لم يكن كذلك كان (الإصر) استعارة مكنية (ويضع) تخيلا وهو أيضا استعارة تبعية للإزالة .

وقد كانت شريعة التوراة مشتملة على أحكام كثيرة شاقة مثل العقوبة بالقتل على معاص كثيرة منها العمل يوم السبت ومثل تحريم مأكولات كثيرة طيبة وتغليظ التحريم في أمور هينة كالعمل يوم السبت وأشد ما في شريعة التوراة من الإصر أنها لم تشرع فيها التوبة من الذنوب ولا استتابة المجرم . والإصر قد تقدم في قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) في سورة البقرة وقرأ ابن عامر وحده في القراءات المشهورة آصارهم بلفظ الجمع والجمع والإفراد في الأجناس سواء .